



ملخص اضافات حكومة اقليم كردستان حول تساؤلات مناقشة تقرير جمهورية العراق الدوري الاول للميثاق العربي لحقوق الانسان

القاهرة

٢٠١٨/٧/٥-٦/٣٠

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان

رئاسة مجلس الوزراء

اربيل - اقليم كردستان - العراق

الاعلام وحرية التعبير:

تم تنظيم مسالة حرية التعبير والصحافة في اقليم كردستان العراق وفق القانون، وفي حالة خرقه والخروج عن التعليمات الخاصة بمجال الصحافة او الدخول في مجال التشهير، يتم حينئذ العمل بقانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ولهذا يتوجب على الصحفيين ان لا يكونوا سببا لزعزعة الوضع الامني او الحاق الضرر بالمال العام والخاص. اضافة الى هذا فان الجهات الامنية المختصة تقوم باجراء اللازم مع من يتجاوز او يقوم بخرق هذا القانون، لان قانون الصحافة الخاص باقليم كردستان العراق لا يسمح بتوقيف او حبس اي صحفي دون قرار المحكمة وموافقة نقابة صحافيي اقليم كردستان .

صدر في اقليم كردستان قانون خاص بتنظيم المظاهرات يعرف بقانون (تنظيم المظاهرات قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ يتم من خلاله تنظيم المظاهرات وبيان اهدافها بشكل دقيق، ويحق لوسائل الاعلام القيام بتغطيتها. هذا وبموجب هذا القانون يحق لسائر مواطني الاقليم والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات المجازين رسميا، القيام بتنظيم التظاهرات ، كما يجبر الشرطة على حماية المتظاهرين و الممتلكات العامة و الخاصة اثناء تنظيم المظاهرة، لا يجوز اجبار احد على المشاركة و عدم المشاركة في المظاهرات. ولا يحق بموجب القانون تعريض حياة المواطنين و الاجهزة الامنية للخطر و حمل السلاح خلال التظاهرات قطعاً حتى وان كان ذلك الشخص حاصلًا على اجازة حمل السلاح، كما يمنع استخدام المواد السامة او الحارقة بأي شكل من الاشكال .

الانتخابات النيابية:

شهدت مدن إقليم كردستان العراق يوم الخميس العاشر من أيار ٢٠١٨ على غرار محافظات العراق عملية التصويت الخاص بالانتخابات البرلمانية،

وقد بلغت نسبة المشاركة في التصويت الخاص ٧٨،٣٧% فيما بلغت نسبة المشاركة في التصويت العام الذي جرى يوم الثاني عشر من ايار ٥٥،٥٥% .

عقوبة الاعدام:

صادق برلمان كردستان على قانون العفو العام، والذي يقضي بتخفيض أحكام الإعدام إلى السجن ١٥ عاماً، لكن دون أن يشمل جرائم الإرهاب وتلك التي تؤثر على الأمن العام، وكذلك المدانين بقتل النساء وعلماء الدين وعدد من الجرائم الأخرى.

ويقضي قانون العفو العام الذي تمت المصادقة عليه بعد مناقشات حثيثة ومقترحات عدة من قبل النواب والوزراء الذين حضروا الجلسة، بتخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام في قضايا القتل إلى السجن ١٥ عاماً في حال تم الصلح بين ذوي الجاني والمجنى عليه.

إلا أن العفو لا يشمل غالبية التهم المشمولة في المادة الثامنة من مشروع القانون»، كالمتهمين بالإرهاب وسرقة المال العام والجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمواد المنتهية الصلاحية ومزوري الاختام والمتهمين بزنا المحارم، وتهريب الآثار و الجرائم التي تؤثر على الأمن العام والمدانين بقتل النساء.

حماية حقوق المرأة:

صدر العديد من القوانين و التعليمات الخاصة بحماية المرأة في اقليم كردستان/العراق من قبل برلمان كردستان مايلي ملخص هذه القوانين:

١- القانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠١) (استثناء الزوجة من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقية المعدل (١١١) لسنة (١٩٦٩).

- ٢- القانون رقم (٨) لسنة (٢٠٠١): الطلاق الجائر اذا طلق الرجل زوجته و ثبت للمحكمة ان هذا الطلاق جائر و اصاب ضررا للزوجة، حينها تحكم المحكمة على الزوج حكما يلانم اوضاعه المادية و درجة الظلم و تقييم جميع الاضرار شريطة ان يدفع النفقة لمدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٣- القانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢): لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شرفية عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (١٣١، ١٣٠، ١٢٨) من قانون العقوبات العراقي ذي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
- ٤- القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٣): يصرف الرواتب و المخصصات كاملة للمرأة المتمتعة باجازة الولادة او الامومة طيلة فترة تمتعها بالاجازة.
- ٥- القانون رقم (٣) لسنة (٢٠١٥): ايقاف العمل في اقليم كردستان العراق بالفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل (الخاصة بحق مشاهدة كل من الابوين اطفالهما واقامتهم عندهما بعد الفرفة و انقضاء العلاقة الزوجية او وفاة احدهما، ويشمل هذا الحق اصولهما.
- ٦- القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٧): وقف العمل بشرط الزواج الذي رد في النص الاول من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) في اقليم كردستان.
- ٧- القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩): التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل: المادة (٤) شروط ترشيح نسبة المرأة ضمن الكيانات السياسية التي يجب ان لا تقل عن (٣٠ %) و يجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة المرأة شريطة ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة).
- ٨- القانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٩): قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كردستان- العراق: المادة السابعة/ الفقرة الثانية: يجب تنظيم قائمة المرشحين على نحو لا تقل نسبة ترشيح المرأة فيها عن (٣٠ %).
- ٩- القانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠٩): قانون معهد العدل في اقليم كردستان- العراق: اصدار هذا القانون يتيح تأهيل المرأة و ممارستها منصب حاكم عدل، و على ضوء هذا القانون يشغل عددا كبيرا من النساء منصب حاكم عدل في الاقليم.

دور المرأة في السلطة القضائية:

- اول امرأة نصبت كقاضية في اقليم كردستان العراق تدعى (كميلة علي صالح) وكان ذلك في محافظة دهوك سنة (١٩٩٨)، تلتها تنصيب السيدة (كلاويز سعيد محمد) في محافظة السليمانية كاول امراة تمارس منصب القاضي في المحافظة.
 - كما تم تنصيب العشرات من النساء كمدييات عام في اقليم كردستان كالاتي:
 - اربيل (١٧) مدعية عام.
 - السليمانية و حلبجة (٢٤) مدعية عام.
 - دهوك (٧) مدعيات عام.
 - كرميان (١) مدعية عام واحدة.
- كما تم تعيين (٣٠) امراة بمنصب قاض في محاكم الاستئناف كالاتي:
- اربيل (١٠) قاضيات.

➤ سليمانية و حلبجة (١٤) قاضية.

➤ دهوك (٥) قاضيات.

➤ كرميان (٢) قاضيتان.

بالإضافة الى تنصيب (٩٤) محققة قضائية في الاقليم و (٢٨٩) مساعد محقق قضائي اخرين.

المؤسسات المختصة بشؤون المرأة منذ بداية تأسيس البرلمان وحكومة الاقليم:

- ١- يوجد اكثر من (١٥٠) منظمة خاصة بالمجتمع المدني والمختصة بشؤون المرأة في اقليم كردستان .
- ٢- مراكز ايواء النساء المهددات في اقليم كردستان واللاتي تعرضن للعنف الاسري، ويوجد بهذا الخصوص (٤) مراكز للايواء في محافظات (اربيل و السليمانية ودهوك وقضاء كلار) بالإضافة الى وجود مركزين آخرين لاستقبال الحالات الطارئة لمدة (٧٢) ساعة فقط.
- ٣- المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي.
- ٤- المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية .
- ٥- المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة.
- ٦- مؤسسة المساواة: تم تأسيسها في الكابينة الوزارية الرابعة و كانت تابعة لديوان مجلس الوزراء.
- ٧- مكتب وزير الاقليم لشؤون المرأة .
- ٨- المجلس الاعلى لشؤون المرأة.

الاطار القانوني لعمل المديرية ومكاتب مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كردستان العراق:

- (١) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١١).
- (٢) قانون رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٤): وقف العقوبات التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل و الذي لا يشمل الجرائم ضد النساء المتزوجات .
- (٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
- (٤) قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (٢٠١١) المعدل.
- (٥) قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) الخاص بقانون تطبيق تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ و الذي يتضمن ما يقارب (٢٥) مادة تصب في مصلحة حقوق المرأة.
- (٦) قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) في اقليم كردستان العراق.
- (٧) قانون رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) الخاص بقانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في اقليم كردستان – العراق: وقف العمل بحكم المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل من اجل تثبيت العدالة و بناء مجتمع بعيد عن العنف و التمييز الجنسي.

(٨) قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٧) قانون العفو العام في كردستان العراق.

(٩) العمل بالقوانين والقرارات الاخرى مالم يرد نص بشأنه في القوانين النافذة في الاقليم.

مراكز الايواء (الشلتر):

يهدف حماية المكونين الاناث والاطفال كونهما اكثر ضحايا العنف الاسري في اغلب الاحيان، يتم العمل بقانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) المعروف ب (قانون مناهضة العنف ضد المرأة) ليتسنى التعامل مع كل انواع العنف الاسري.

لتنفيذ مضمون هذا القانون اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات، ولهذا الغرض تم تأسيس دوائر مختصة في المحافظات الثلاثة للاقليم باسم (دار الايواء- الشلتر)، مأمّن لهؤلاء النساء اللواتي لديهن مشاكل اجتماعية ويهدف حمايتهن ومتابعة مشاكلهن والاهتمام بقدراتهن لحين معالجة حالاتهن وعودتهن للمجتمع والعائلة.

ورد في المادة الثالثة من الفقرة الثانية من قانون مناهضة العنف ضد المرأة انه: (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري)، اما المادة الثالثة منها فتشير الى ان: مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية تشمل ضحايا العنف الاسري ايضاً.

هذه الدور او (الشلتر) تستقبل الحالات بأمر من القاضي المختص بمناهضة العنف الاسري وتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن و يوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في المجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية).

لهذا الغرض فقد تم فتح (٣) مراكز دائمة للايواء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنساء المهددات في محافظات (اربيل و السليمانية و دهوك) الى جانب مركز اخر في مدينة كلال لاستقبال الحالات الطارئة وذلك لمدة (٧٢) ساعة فقط، وفي حال عدم التوصل الى معالجة الحالة فعندئذ تقوم ادارة الدور بتحويل الحالة الى محافظة السليمانية بأمر القاضي.

احصائية مراكز الايواء لسنة (٢٠١٧):

المدن	عدد النساء	عدد الاطفال	المجموع الكلي
اربيل	٢١٥ نسوة	٨١ طفلاً وطفلة	٢٩٦ حالة
السليمانية	معالجة من مجموع (٢٠٠) حالة من مجموع (٥٣٦) حالة	اعادة (٥٠) حالة من مجموع (٩٣) مع امهاتهم الى اسرهم	المتبقي ٣٣٦ حالة
دهوك	٢٥١ نسوة	٦٣ طفلاً وطفلة	٣١٤ نسوة
كرميان	معالجة (٢٦) حالة من مجموع (٣٢) حالة و (٦) حالات لم يتم معالجتها	٣ اطفال	٣٥ حالة

المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة:

تتكون المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة من (٦) مديريات و (٢٨) مكتبا وعددا من الشعب، حيث يتم سنويا تسجيل اكثر من (٩٠٠٠) شكوى في سائر المديريات و المكاتب التابعة لها في اقليم كردستان.

آلية العمل في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة :

(١) التعامل مع المتعرضات للعنف كضحية تحتاج الى الدعم والمساعدة من النواحي النفسية والاجتماعية و القانونية.

(٢) التعامل مع حالات العنف من النواحي (النفسية او الجسدية او الجنسية) .

- (٣) استلام الشكاوى او الاخبار عن العنف من الشخص المتضرر او ممن يقوم مقامه قانونا.
- (٤) عقد لقاءات وجلسات مع الضحايا لتقديم الخدمات حسب احتياج الحالات من قبل الباحثين الاجتماعيين والنفسيين و القانونيين.
- (٥) ارسال الضحية الى المستشفى لأجراء الفحوصات الطبية عند الحاجة او حسب الطلب.
- (٦) ارسال الضحية الى مراكز الايواء (الشلتر) في حالة وجود خطر على حياتها.
- (٧) تخصيص الخط الساخن للاجابة على اتصالات النساء اللواتي لديهن مشاكل اوفي حالة وجود خطر على حياتهن.
- (٨) متابعة حالات المتاجرة بالنساء.
- (٩) تنظيم اعمال لجان المصالحة في مديريات مناهضة العنف ضد المرأة في (اربيل و السليمانية و دهوك و كرميان و رابرين و سوران).

من جهة اخرى قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع منظمات (UN) والمجتمع المدني بتشكيل (٢٣) فريقا متجولا لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب، للنازحين واللاجئين في جميع مدن ومحافظة اقليم كردستان العراق حيث يتم سنوياً تسجيل اكثر من (١٥٠٠) حالة وقسم من هذه الحالات يتم معالجتها والباقي منها يتم احوالها للمحكمة لتنفيذ السبل القانونية.

ضمن اطار العمل المشترك بين المديرية ومنظمات (UN) و منظمات المجتمع المدني عن طريق الفرق المتجولة يتم تنفيذ عدد من و ورش العمل و الدورات في المخيمات للتوعية حيث يكون المستفيدون اكثر من (١٢٠٠٠) شخص، و تشمل القوانين المعنية بمجالات العنف الاسري ومنع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق ذي الرقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) كيفية ظهور مراحل العنف الاسري و ابداء نصائح نفسية لحل المشاكل الاسرية و تأثيرها على الاسرة والطفل ... الخ بالاضافة الى تقديم الخدمات القانونية والنفسية لهم.

الخدمات المقدمة للنساء النازحات واللاجئات:

خصصت حكومة اقليم كردستان العراق عن طريق وزارة الداخلية / المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في سنة ٢٠١٦ (١٠) فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة ومتابعة حقوقهن وفتح سجلات المحاكم والشكاوى، حيث تم العمل على (٣١٢) حالة مختلفة خلال الاشهر الاربعة الاخيرة من سنة (٢٠١٦) .

وفي سنة (٢٠١٧) تم زيادة عدد الفرق المتجولة الى (١٤) فريقا للغرض نفسه، وفي حالة وجود شكاوي او وجود معلومات عن هذه الحالات يتم فوراً التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين. ولحد الان تم اغلاق عدد من المنظمات والمؤسسات من قبل وزارة الداخلية لحكومة الاقليم و وضعت اسمائهن في القائمة السوداء وذلك بسبب مخالفتهم الانظمة و القوانين المرعية .

تأسيس المركز الاستشاري الاسري في دهوك:

تم استحداث قسم المركز الاستشاري الاسري في مديرية مناهضة العنف ضد المرأة في محافظة دهوك والذي يتكون من مجموعة من المختصين القانونيين و النفسيين والاجتماعيين لتقديم الخدمات للنساء الايزيديات الناجيات من تنظيمات داعش. و في هذا المجال تم مساعدة اكثر من (٢٠٠٠) امرأة حيث يبلغ اعمار اكثر من نصف هذا العدد منهن (١٨) عاماً وذلك بنقلهن الى المستشفيات ومعالجتهن و تهدئتهن نفسياً من قبل مختصين.

و لهذا الغرض قامت المديرية بفتح دورات خاصة و ورش عمل لاعانتتهن والعمل على كيفية تاهيلهن واندماجهن مرة اخرى مع المجتمع.

التقليل من العنف الجنسي في اقليم كردستان:

اقامة عدد من الدورات و ورش العمل سنوياً في مدارس وجامعات كردستان التي استفاد منها سنوياً اكثر من (٢٧٠٠٠) شخص. و بهدف توعية النساء من العنف الجنسي وتبصيرهن على كيفية حماية انفسهن عند تعرضهن للتهديد، فد تم طبع وتوزيع اكثر من

(٦٠٠٠) كتاب و كُتِب وكراريس بخصوص (كيفية مناهضة العنف الجنسي ضد الاطفال، التحرش الجنسي، العنف الجنسي ضد المرأة) ولهذا الغرض قامت مديرية مناهضة العنف ضد المرأة و بالتعاون مع وزارة الاوقاف و علماء الدين بعقد أكثر من (١٠) اجتماعات مع أكثر من (١٠٠٠) منهم لتوعية المجتمع من خلال الخطب الدينية في المساجد و الكنائس و عقد عدة اجتماعات مع اصحاب المركبات وسيارات الاجرة لنفس الغرض.

الحد من الزواج المبكر:

خصت الفقرة (٣) من المادة الثانية من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق، زواج البكر كأحد الجرائم الاسرية كما مبين ادناه:

العنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته.

كذلك ورد في المادة (٢) من نفس القانون ياتي الزواج المبكر للفتيات باحتسابه ضمن الافعال الممنوعة:

المادة الثانية:

أولاً : يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

١. الاكراه في الزواج.
٢. زواج الشغار وتزويج الصغير.
٣. التزويج بدلاً عن الدية.
٤. الطلاق بالاكراه.
٥. قطع صلة الارحام.
٦. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
٧. ختان الاناث.
٨. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.
٩. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
١٠. الانتحار اثر العنف الاسري.
١١. الاجهاض اثر العنف الاسري.
١٢. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها واذاؤها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعايشة الزوجية بالاكراه.

بحسب المادة (٧) من قانون العنف الاسري يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً.

ايضا ورد في المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان/ العراق

المادة التاسعة:

١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مشاركات المرأة في المجالات المختلفة:

بعدما كان عمل المرأة مقتصرًا على القطاع الحكومي في إقليم كردستان العراق فحسب بين السنوات (١٩٩٢ – ٢٠٠٢)، عادت بشكل ملحوظ لتشارك في جميع النواحي العمل الحكومية وغير الحكومية وتبرز دورها الفاعل في بناء المجتمع الكوردستاني، الامر الذي أدى الى تقليل نسبة البطالة بينهم.

لاشك ان للمرأة دور ا فاعلا سواء كان ذلك في الدرجات الوظيفية الرفيعة التي يشغلها جنباً الى جنب مع اخيها الرجل، او من خلال عملها في المنظمات المدنية في استصدار القرارات. وقد حصلت ضمن هذه المشاركات على عدة مناصب رفيعة مثل الشخصية الاولى في الوزارة، بالإضافة الى ذلك قامت مديريتنا في اطار قرار (١٣٢٥) لمجلس الامن بالعمل على زيادة نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة

تم ايلاء اهمية كبيرة بالنساء في شغل المراتب العسكرية والشرطة المحلية في جميع المديريات و الاقسام والشعب، مثال على ذلك تعيين سيدة برتبة عقيد لادارة مديرية كرميان، وتنصيب سيدتين اخريتين لشغل مسؤولية المكاتب برتبة رائد. علما ان نسبة النساء في الملاك المدني تكون (٥٥%) وفي الملاك العسكري (٢٨%).

نسبة المرأة في مؤسسات وزارة الداخلية:

ت	اسم المديريات	الضابطات	منتسبة	موظفة مدنية	المجموع
١	مقر الشرطة العام	١	١٣	١	١٥
٢	م.تحقيق أدلة الجرائم في الاقليم	٢	٧	٥	١٤
٣	م.شرطة الغابات وبيئة الاقليم	٠	١٨	٠	١٨
٤	م.شرطة كهرباء الاقليم	٠	٤٢	٠	٤٢
٥	م.شرطة أربيل	١١	١٨٨	٠	١٩٩
٦	م.شرطة السليمانية	٧	٣٣١	٠	٣٣٨
٧	م.شرطة دهوك	١١	١٢١	٠	١٣٢
٨	م.شرطة حلبجة	٠	٧	٠	٧
٩	م.شرطة كرميان	٠	٢٦	٠	٢٦
١٠	م.شرطة سوران	٦	٢٤	٠	٣٠
١١	م.شرطة رابرين	٠	١٢	٠	١٢
١٢	م.دفاع مدني اربيل	٢	١٤	٢	١٨
١٣	م.دفاع مدني سليمان	١	١٢	٥	١٨
١٤	م.دفاع مدني دهوك	٣	٥	٠	٨
١٥	م.دفاع مدني حلبجة	٠	٠	٠	٠
١٦	م.دفاع مدني كرميان	٠	٠	٠	٠
١٧	م.دفاع مدني سوران	٠	٣	٠	٣
١٨	م.دفاع مدني رابرين	٠	٠	٠	٠
١٩	م.شرطة التدريب والتأهيل	٠	٢	٠	٢
	المجموع	٤٤	٨٢٥	١٣	٨٨٢

ملاك ديوان وزارة الداخلية و الدوائر التابعة لها حسب الجنس:

اسم الدائرة	ذكور	اناث	المجموع الكلي
ديوان الوزارة	١٤٢	٦١	٢٠٣
محافظة اربيل / الادارة العامة	٤٦٧	٢٢٢	٦٨٩
محافظة اربيل / الادارة المحلية	٢٥٧	١٤٠	٣٩٧
محافظة دهوك / الادارة العامة	٤٨١	١٧١	٦٥١
محافظة دهوك / الادارة المحلية	٢٢٢	٩٧	٣١٩
الشؤون الداخلية / دهوك	٨	٦	١٤
محافظة السليمانية / الادارة العامة	٦٢٦	٤٢٤	١٠٥٠
محافظة السليمانية / الشؤون الفنية	١٥١	٢٥٦	٤٠٧
ادارة كرميان / الادارة العامة	١٣٧	١٠٥	٢٤٢
ادارة كرميان / الشؤون الفنية	٥٠	٢٠	٧٠
ادارة رابرين / الادارة العامة	١١٧	٧٢	١٩٠
ادارة رابرين / الشؤون الفنية	٣٨	١٠	٤٨
المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة	٨٨	١٠٦	١٩٤
مديرية الداخلية العامة	١٧	١٥	٣٢
مديرية الشرطة العامة	٢٤	١٣	٣٧
مديرية المرور العامة	٥٣	٣٨	٩١
مديرية الجنسية العامة	٥٥١	٣٤٧	٨٩٨
مكتب الهجرة والمهجرين	١٢١	٧٩	٢٠٠
هيئة الفحص الادارية	١٤	٧	٢١

المجال التربوي:

وضعت حكومة اقليم كردستان خطة تربوية رصينة لزيادة نسبة اقبال الفتيات للتعليم عن طريق تشجيع الفتيات واقاربهن وعدم حرمانهن من التعليم وحسب هذه الخطة وضعت حكومة الاقليم عدة خطوات مهمة منها:

اولا- مشروع مناهضة ومحو الامية : وفي هذا المشروع تم فتح مدارس للايتام ومراكز محو الامية بعد سنة (١٩٩١) و استمرت حتى سنة (٢٠٠٤) وكانت نسبة النساء المشاركات والمستفيدات (٥٥،٤٪) وحصلت على نتائج ايجابية.

ثانيا- الدراسة السريعة: كانت الدراسات السريعة نظاما جديدا لوزارة التربية اتبعتها بعد سنة (٢٠٠٤) خاصة للطلبة المنقطعين عن الدراسة لاي سبب من ذوي الاعمار الكبيرة، وبلغ عدد الطالبات المستفيدات في هذا المجال خلال السنة الدراسية (٢٠١٥ - ٢٠١٦) الى (٢٥٠٦) طالبات.

ثالثا- زيادة رياض الاطفال: يبلغ عدد رياض الاطفال حاليا (٥١٧) رياضاً.

رابعا- زيادة المدارس الخاصة بالفتيات كالتالي:

السنوات الدراسية	عدد المدارس
٢٠١٢-٢٠١١	٣٥٧
٢٠١٣-٢٠١٢	٥٤٨
٢٠١٤-٢٠١٣	٥٦٣
٢٠١٥-٢٠١٤	٥٧٥
٢٠١٦-٢٠١٥	٦٣٦

خامسا- زيادة نسبة الفتيات في مجال التعليم:

السنوات الدراسية	نسبة الذكور	نسبة الاناث
١٩٩٦-١٩٩٧	%٥٦,٧٠	%٤٣,٢٠
١٩٩٧-١٩٩٨	%٥٥,٧٠	%٤٤,٣٠
١٩٩٨-١٩٩٩	%٥٤,٥٠	%٤٥,٥٠
١٩٩٩-٢٠٠٠	%٥٤,١٠	%٤٥,٩٠
٢٠٠٠-٢٠٠١	%٥٢,٠٨	%٤٧,٩٢
٢٠٠١-٢٠٠٢	%٥٢,٠٥	%٤٧,٩٤

التعليم العالي والبحث العلمي:

يوجد حاليا في اقليم كردستان (١٤) جامعة حكومية، و عشرات الجامعات الاهلية المتقدمة، حيث تتساوى فيها نسبة قبول الطلاب والطالبات ، كما تتساوى فيها نسبة المسؤولينيات الادارية بين العمادة وغيرها من الاقسام بين الرجال والنساء. كما مبين ادناه:

ت	الجامعات	رؤساء الاقسام	العمادة	المجموع
١	جامعة صلاح الدين	٨	١	٩
٢	السليمانية	٦	٤	١٠
٣	دهوك	٨	٢	١٠
٤	كويه	٣	٠	٣
٥	اربيل الطبية	٢	١	٣
٦	سوران	٢	٠	٢
٧	التقنية اربيل	١٨	١	١٩
٨	التقنية السليمانية	١١	٠	١١
٩	التقنية دهوك	١٠	٠	١٠
١٠	كرميان	٠	٠	٠
١١	حليجة	٠	٠	٠
١٢	زاخو	١	٠	١
١٣	رابرين	٣	١	٤
١٤	جرمو	١	٠	١
١٥	المجموع الكلي	٧٣	١٠	٨٠

عدد الاساتذة و الموظفين والطالبات في جامعات الاقليم للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧:

ت	الجامعة	الطالبات	الاساتذة	الموظفات
١	صلاح الدين / اربيل	١٣٤٩٠	٨١١	١٤٠٧
٢	السليمانية	١٢٨٤٣	٧٤١	١١٤٧
٣	دهوك	٩٤١٨	٤٨٩	٧٣٣
٤	كوية	٢٤٧٥	٩٦	٧١
٥	هولير الطبية	٢٠٠٧	٢٢٥	٤٠٥

٦	سوران	١٨٥٧	٥٧	١٧٥
٧	التقنية في اربيل	٥٦٢٤	١٦٢	١١٢٦
٨	التقنية في السليمانية	٧٣٣٨	١١١	١٣٠٤
٩	التقنية في دهوك	٣٠٨٥	٤٣	٥٩٠
١٠	كرميان	٣٣٠٢	٥٣	٣٠٢
١١	حلبجة	١١٢٩	١٤	١٩٣
١٢	زاخو	١٧١١	١١١	٧٤
١٣	رابرين	٢٥٩٦	٢٩	١٢١
١٤	جرمو	١٢٢٤	٣٠	٦٦
المجموع		٦٨٠٩٩ طالبة	٢٩٧٢ استاذة واستاذة	٧٧١٤ موظفة

القدرة العملية بشكل عام والاناث بشكل خاص:

السنة	القدرة العملية بشكل عام	القدرة العملية للاناث
٢٠١٢	% ٣٨،٤	% ١٢،١
٢٠١٣	% ٣٩،٨	% ١٢،٧
٢٠١٤	% ٣٩،٥	% ١٣،١٣
٢٠١٥	% ٣٩	% ١٤،٧٨

نسبة النساء في القطاع الحكومي والقطاع الخاص:

السنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص
٢٠١٤	% ٧٩،٣٩	% ٢١
٢٠١٥	% ٧٦	% ٢٠،٢٤

نسبة البطالة بين الاناث:

السنة	نسبة بطالة الاناث
٢٠١٢	% ٢٢
٢٠١٣	% ١٧،٨
٢٠١٤	% ١٩،٦٣
٢٠١٥	% ٢٩،٤٤

اوضاع العمال و العمال الاجانب في اقليم كوردستان العراق:

يعتبر العمال من الشرائح المهمة في المجتمع لذلك اولت حكومة اقليم كردستان العراق اهتماما خاصا بهذه الفئة من المجتمع و سنت قوانين معنية خاصة لحفظ حقوقهم، وبحسب الإحصائيات الواردة فإن عدد العاملات في إقليم كردستان المحليات والأجنيبات، بلغ ١٥ ألفاً و ٨٦٩ عاملة، وفي المقابل يوجد ٦٥ ألفاً و ٦٩٦ عاملاً. فقد خصصت قوانين و تعليمات للحفاظ على حقوقهم منها:

- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كردستان العراق:

بعد عقد عدد من الورشات الحوارية بهدف جمع أكبر عدد من المقترحات و وجهات النظر، وملاحظات الخبراء الدوليين و منظمة العمل الدولية، إنتهت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان العراق ولأول مرة في تاريخ الاقليم من صياغة قانون خاص بالعمل في إقليم كردستان بعد ان كان العمل ساريا بقانون العمل العراقي.

هذا القانون له أهميته بالنسبة لاقليم كردستان لأنه يتيح تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل بموجب الأسس الاقتصادية المتطورة، و يضمن حقوق العمال، فضلاً عن أنه يضم عددا من التعليمات والإجراءات للعامل لسد احتياجات رئيسية للمعيشة ، على سبيل المثال النظر في سعر إيجار السكن للعمال ذوي الدخل المحدود وتوفير الدعم والسند القانوني للعمال. كما يضم اتخاذ جملة اجراءات قانونية لحماية الأطفال وعقوبات بحق أي شخص يقوم باستغلال الأحداث واليافعين في الأعمال الشاقة، فضلاً عن حماية الأمهات العاملات في القطاع الخاص وضمان توفير إحتياجات الأمومة و رعاية الأطفال وضمان منح إجازات الأمومة في القطاع الخاص.

و على الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة لأعداد العمال الأجانب في إقليم كردستان، غير ان حكومة الاقليم اولت اهتماما خاصا بحقوقهم اسوة بالعمال المحليين و منها:

- التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ (ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان – العراق):

استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ تم اصدار هذه التعليمات التي توفر بموجبها كافة الحقوق للعمال الاجانب التي يتمتع بها العمال المحليون في الاقليم. كما وضعت العديد من الشروط و التعليمات التي تحفظ لهم تلك الحقوق وذلك حسب القوانين المتبعة في الاقليم و وضع شروط لاستقدام العمال الاجانب منها:

اولا – مدى حاجة الاقليم الى الايدي العاملة الاجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل مديريات التشغيل.

ثانيا – تاييد الدوائر الامنية المختصة عدم وجود مانع امني من اشتغال الشخص الاجنبي في الاقليم.

ثالثا - تعاقب الشركات التي تخل بحقوق العمال المحليين و الاجانب حسب القوانين و التعليمات المتبعة في الاقليم.

يستثنى من احكام هذه التعليمات:

اولا : العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة في الاقليم.

ثانيا : الاجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفا فيها بممارسة الاعمال في الاقليم.

ثالثا : الاجانب الذين يعملون لدى الحكومة.

المساعدات الاجتماعية ودعم العوائل المعوزة:

تقوم حكومة اقليم كردستان بدعم ومساعدة العوائل المعوزة، حسب قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (١٢٦) لسنة (١٩٨١) بصرف (١٥٠,٠٠٠) الف دينار و يتم توزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل و المطلقات والاطفال الايتام بدون راعي و العوائل التي يكون رب الاسرة محكوم في السجن والعوائل الذين يكون رب الاسرة فيها مفقوداً) بشرط ان لا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر .

قامت حكومة اقليم كردستان وبالتعاون مع البنك الدولي في سنة (٢٠١٦) بوضع برنامج استراتيجي للرعاية الاجتماعية لغاية (٢٠٢٠) ليتمكنوا من الارتقاء بمستواهم المعيشي.

الخطوات الرئيسية للإصلاح الاقتصادي تشمل ثلاثة اجزاء كما يلي:

١- تقوية العمل في الاسواق.

٢- توسيع النظام التقاعدي وضمان البطالة.

٣- تطوير برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل المعوزة وذوي الدخل المحدود على اساس خط الفقر.

وضعت لجنة خاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاصدار تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية ومساعدة العوائل وذوي الدخل المحدود على خط الفقر البالغ عددها نحو (٩٥) الف عائلة، علما ان غالبيةهن نساء.

مكافحة المخدرات:

حول مكافحة المخدرات والاتجار بها يتم تعامل حسب القانون رقم (٦٨ لسنة ١٩٦٥) الذي يحد من استعمال المخدرات والاتجار بها كما يتم تنفيذ العهد الخاص بالمخدرات والذي صادق عليه العراق عام ١٩٦٢ بالقرار رقم (١٦ لسنة ١٩٦٢).

الاشخاص الذين يعتقلون بتهمة حيازة المخدرات يتم توقيفهم من قبل الجهات المعنية لغاية اصدار قرار العقوبة بحقهم بعدها يتم نقلهم الى مراكز الاعتقال . يتم محاكمة المتاجرين بالمخدرات حسب المادة (١٤) الفقرة ١ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥) أما من يتعاطى المخدرات يتم محاكمتهم حسب (المادة ١٤ من نفس القانون).

و حول معالجة مدمني المخدرات تم فتح أقسام خاصة بهم في مستشفى الامراض العقلية في محافظات أربيل والسليمانية، في سنة ٢٠١٤ تم تقديم مشروع الى الجهات المعنية لفتح مركز خاص لمعالجة مدمني المخدرات ولكن و نظرا للأوضاع الاقتصادية الحالية في إقليم كردستان لم يتم المصادقة على المشروع بعد.

الاتجار بالبشر:

تم تشكيل لجنة عليا من مكافحة الاتجار بالبشر في اقليم كردستان حسب الامر الاداري الصادر من وزارة الداخلية برقم (٨٣٢٢) في ١٦ أيار (٢٠١٦) تتكون اللجنة من ممثلي وزارات (الداخلية، العمل والشؤون الاجتماعية).

يتلخص عمل لجنة في متابعة قضايا الاتجار بالبشر في اقليم كردستان و مزاعم تقارير عديدة و منها التقرير السنوي وزارة خارجية أمريكية حول الاتجار بالبشر . كما تم تشكيل عدة لجان فرعية حسب الامر وزاري رقم (٩٣٨٦ في ٣١ أيار ٢٠١٦) لمتابعة موضوع و اجراء التحقيقات اللازمة في محافظات الاقليم لمشاركة ممثلي الجهات الامنية والمؤسسات المعنية.

زراعة الاعضاء البشرية:

عملية زراعة الاعضاء البشرية و خصوصا الكلية هي من العمليات الكبرى المتقدمة والهامة التي تجرى في اقليم كردستان العراق على غرار جميع دول العالم، ويمكن بواسطته انقاذ حياة الاف المواطنين.

وبموجب القانون والتعليمات المعمولة بها في اقليم كردستان بخصوص عمليات زراعة الكلية يتوجب اثناء الاقرار بالتبرع احضار المتبرع امام لجنة خاصة معنية تتكون من الاطباء المختصين و ممثلي الشرطة والامن و القانون قبل اجراء عملية منح الكلية، ويتم ابتداء التحقيق مع الشخص المانح، ويقر صراحة انه يمنح الكلية طوعا، بعدها يقوم فريق طبي متخصص (الباطنية، الكلى، عمليات

الكلية، النفسية)باجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمانح، ومن ثم يتم اقرار منح الكلية من عدمه. ويقوم الفريق المذكور باتباع سائر التعليمات الطبية والعلمية والقانونية المتبعة ولا يقبل اي تجاوز من اي من الاطباء والعاملين المساعدين.

دور حكومة اقليم كردستان في مساعدة و تحريرالايزيديات المختطفات من قبل داعش:

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قام ارهابيي داعش بالهجوم على قضاء سنجار حيث ان اغلبية سكانها من الايزيديين و تعرضت المدينة و ضواحيها لاضرار كبيرة وهنا نذكر الاضرار التي تعرضت اليها المدينة و المرأة بشكل خاص:

- ١- تم خطف ٦٤١٧ شخص منهم ٣٥٤٨ امرأة.
- ٢- قامت رئاسة حكومة اقليم كردستان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ بتشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة حالات الاختطاف وخصصت ميزانية خاصة لتحرير المخطوفين و المخطوفات، وبعد اعادتهم تقوم الحكومة بتوفير جميع المستلزمات لايوائهم واعادتهم و العمل على تأهيلهم للعودة الى الحياة الطبيعية.
- ٣- تم تحرير (٣٣٠٠) شخص منهم (١١٥٠) امرأة و(٣٣٧) رجلا و(٩٤٦) فتاة و(٨٦٧) فتى لغاية يوم ٢٠١٨/٦/٣. اما اعداد الباقين يبلغ (٣١١٧) شخصا منهم (١٤٥٢) امرأة و (١٦٦٥) و تعتبر هذه الإحصائيات معتمدة لدى الأمم المتحدة.
- ٤- هؤلاء النساء تعرضن لعدة اشكال وتصرفات قذرة بعيدة عن الاعراف والتقاليد الانسانية، مثل المتاجرة و التعذيب الجسدي والنفسي و تغيير الديانة.
- ٥- يعاني معظم هؤلاء النساء الناجيات بعد تحريرهن من مشاكل نفسية وصحية سيئة جدا، و بسبب فقدان اطفالهن يعانون من امراض نفسية ، لذلك تقوم رئاسة صحة دهوك بمعالجتهم ، كما ان (٣٣) امرأة ناجية من ايدي داعش فقدن جميع افراد اسرتهن و يعيشن الآن مع اقاربهن.
- ٦- اتفقت حكومة الاقليم مع الحكومة الالمانية على استقبال (١٠٠) امرأة ناجية لمعالجتهم في المانيا وخاصةً من الناحية النفسية.

خطف المواطنين المسيحيين من الموصل وسهل نينوى من قبل عصابات داعش الارهابية:

بعد الهجوم الارهابي لداعش على عدد من مناطق محافظة الموصل وخاصة سهل نينوى، تعرض المواطنون المسيحيون كغيرهم من المكونات الاخرى من الايزيديين و الشبك و الكاكانيين الى اشرس الهجمات، غير ان المواطنين الكورد الايزيديين المشردين كان لهم نصيبهم من الاختطاف والاعمال القذرة.

اعداد المسيحيين المخطوفين بالشكل التالي:

عدد الاشخاص المسيحيين المخطوفين الموثقة اعتبارا من ٢٠١٧/٤/٣ ولغاية ٢٠١٧/٧/١٨ هو (٢٥٠) حالة منهم (٨٢) امرأة و(١٦٨) رجلا.

تم تحرير(١٧٤) شخصا منهم بطرق شتى، غير ان (٧٦) شخصا مازالوا قيد الرهن لحد الان من ضمنهم عدد من النساء.

عدد المسيحيات المتخطفات ومجهولات المصير لحد الان:

ت	البلدة	عدد النساء
١	الموصل	١
٢	قره قوش (بغداد)	٤
٣	كربلاء	١
٤	برطلة	٦
٥	بغداد	١
٦	بغداد	١
٧	سنجار	٦
	المجموع	٢٠

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

نظم اقليم كردستان العراق ضمان حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اقرار القانون ذي الرقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ والتي وردت تفاصيلها في التعليمات (رقم ٢ لسنة ٢٠١٢) والتعليمات ٢ لسنة ٢٠١٦ التي تشمل المجالات (الصحية والاجتماعية والتربوية والعمل والمهنية والثقافية والرياضية).

تسعى حكومة اقليم كردستان العراق من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بحقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. وقد تم كخطوة اولى تشكل مجلس المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة باشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلي وزارات (الصحة، التربية، الداخلية، العدل ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وممثل منظمات المعاقين) وعدد من الوزارات الاخرى.

قد تم رفع مطالب المعاقين اكثر من مرة الى مجلس الوزراء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لكن الوضع الاقتصادي الطاريء الذي تعرض له الاقليم ادى الى بقاء تلك المطالب كما هي.

كما جاء في قانون الرعاية الاجتماعية ذي الرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ انه تم وضع برنامج رعاية الاسرة للعوائل المعوزة على اساس شرائح المجتمع من اجل تأمين مبلغ (٣٠) ديناراً (الطبعة السويسرية) كمساعدة مادية مناسبة لهم ، لكن بعد سنة ٢٠٠٣ اصبح المبلغ (٣٠) ثلاثين الف دينار ، وفي عام ٢٠١١ بقرار من البرلمان الكوردستاني وتعليمات وزارة المالية ذي الرقم ٢٤ لسنة ٢٠١١ تحول هذا المبلغ الى ١٥٠ الف دينار ، كما خصص هذا المبلغ للمعاقين وفق المادة ٢ لسنة ٢٠١٢ واستمر صرفه حتى الونة الاخيرة التي عرض الاقليم الى الازمة المالية جراء هجمات داعش الارهابية على المنطقة.

اما بخصوص الخدمات التربوية المقدمة للمعاقين فقد تم انشاء (٤) معاهد خاصة ب(المكفوفين، والمعاقين الفيزيائيين والمصابين بالاولتيزم) في كل من اربيل والسليمانية ودهوك، وان الدراسة في كل منها جارية كل وفق نظامها التربوي المعمول به.

وفي عام (٢٠١٥) استحدثت وزارة التربية نظام التربية الخاصة و اضافتها على نظامها التربوي العام ، وتقوم لجنة مشتركة من (التربية، العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة) بالاستحضار من اجل رفعها الى مجلس الوزراء والاقرار لاضافته ضمن برنامج التربية العامة.

مراعاة اوضاع المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة عند بناء العمارات والاماكن العامة:

عبرت وزارة البلدية التزامها التام بالتعاليمات الواردة بخصوص مراعاة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة اثناء بناء العمارات والاماكن العامة وفي الطرق وابداء التسهيلات لهم. وجاءت في المادة ١١ من القسم الرابع من القانون: (حق المعاقين في توفير بيئة ملائمة للتنقل)، وعلى وزارتي البلديات والداخلية ومديريات شرطة المرور تنفيذ القانون ومراعاته.